

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [85] | القاعدة الرابعة

والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في مستهل برنامجنا الأسبوعي - [00:00:00](#)

شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للشيخ ابن سعدي رحمة الله تعالى كنا قد توقفنا في الحلقة السابقة عند القاعدة الرابعة والثمانين عند قول المؤلف رحمة الله تعالى - [00:00:29](#)

واستيفاء القصاص من امه حتى تضع الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسانه الى يوم الدين. تقدم الكلام على اول هذه القاعدة وان الحمل له احكام - [00:00:48](#)

كما صاحب كما ذكر مصنف رحمة الله وان له احكاما كثيرة. سبق بعض الامثلة مما يتعلق باحكام ومن ذلك اصطفاء القصاص. بمعنى ان القصاص خارج توبة من المرأة اذا كانت حاملا حتى تضعه حتى ولو كان نطفه - [00:01:06](#)

ولو كان نطفة حتى تضعه وهذا محل اتفاق من اهل العلم. رحمة الله في تأخير الحدود. ومن باب اولى اذا كانت الحدود تؤخر من باب اولى ان استيفاء القصاص يؤخر لان استيفاق قصاص اشد ظررا من الحدود التي هي مثلا - [00:01:29](#)

اول هذا الجنس اذا كان مثلا جلد مثلا مقاطع الجلد مثلا في هذه الحالة من باب اولى اذا كان قصاصا والقصاص سواء كان آياً تأثير على النفس او كان مثلا قطع اذا سرقت مثلا وثبت ذلك فان - [00:01:50](#)

تشتتت توبة منها حتى اه ترعى الحمل حتى تضع الحمل. والقصد من جهة القطع لو انها يعني ثبت عليها جنائية بقطع يد او قطع رجل وثبت ذلك عليها وثبت وثبت - [00:02:10](#)

هذا القصاص عليها فكذلك لا يستوفى منها حتى تضع خوفا على الحمل وحماية له. وقد ثبت في حديث بريدة و معناه في حديث انه عليه الصلاة والسلام سلام لما جاءت تلك المرأة وكانت حاملا فامرها ان ترجع حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك امرها ان ترجع حتى ترضعه حديث بطولة - [00:02:28](#)

ثم بعد ذلك امر عليه الصلاة والسلام ان يستوفى منها القصاص وسيق معنا حديث علي رضي الله عنه في هذا الباب وانه لم يستوفى القصاص منها وهي اذا وهي نساء فكذلك ايضا من باب اولى اذا كان الظرر يلحق بغيرها فانه لا يستوفى - [00:02:49](#)

حتى تضعك كما قال المصنف رحمة الله نعم واباحة الفطر لها اذا خشيت عليه نعم واباحة الفطر لها اذا خشيت عليه معنى انها اذا كانت حاملا وخشيتك من صومها الضرر على جنينها ولو لم تخش على نفسها - [00:03:09](#)

فان لها ان تخطئ. نعم. فان لها ان تفطر لان فيه دفعا للذلة دفعا للضرر عن هذا الحمل فيباح لها الفطر اذا خشيت عليه. لكن فيه خلاف هل يلزمها في هل عليها كفارة؟ او يكفي مجرد القضاء الصحيح انه - [00:03:29](#)

ويكفي مجرد القضاء سواء خشيتك على نفسها او خشيتك على جنينها او خشيتك على نفسها وعلى جنينها. فلها ان تفطر نعم ووجوب نفقتها اذا كانت بائنا. كذلك اذا النفقة بمعنى انها اذا كانت حامل طلقت - [00:03:49](#)

طلاقا باهيا فانه يجب نفقتها لقوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. فوجوب النفقة واجبة لها. اذا كانت حاملا لكن اختلف هل النفقة له او لها من اجله - [00:04:11](#)

يتربى عليه مسائل اه فى هذا الخلاف لكن قص المصنف رحمة الله ان النفقه واجبة لها واجبة اه لها هو الحمل يتغدى بنفقتها بطعامها وبشرابها. نعم. واباحة طلاقها وان كانت موضوعة - [00:04:31](#)

في ذلك الطهر بمعنى ان طلاق الحامل لا بأس به. نعم لقول النبي عليه الصلاة والسلام فليطلقها طاهرا او حاملا. في حديث ابن عمر رضي الله عنهم في الصحيحين حينما طلقها وهي حائض فانكر عليها - [00:04:50](#)

عليه الصلاة والسلام وذكر عمر رضي الله عنه قصة للنبي عليه الصلاة والسلام ثم قال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيد ثم تطهر ثم ان شاء طلق ان شاء طلق وجاء في عند مسلم فليطلق فليطلق طاهرا او حاملا او حاملا يعني وكيف يعني في ذلك - [00:05:07](#)
هذا اذا كان الحمل اذا بمعنى ان طلاق الحامل ولو كانت موضوعة وهي قال وان كانت موضوعة في ذلك الطهر بمعنى اه بمعنى اشاره من من المصنف رحمة الله ان ان الموضوعة اذا كان لم - [00:05:27](#)

يبين حملها فطلاقها طلاق بدعي هذا قصدي من قول وان كانت موضوعة في ذلك الطهر. يعني ماذا قصد مصنف رحمة الله؟ نقول ان المرأة اذا تبين حملها جاز يقول طيب يقول لنا انا قد وقع مني جماع - [00:05:44](#)

ونعلم ان المرأة اذا جامعها زوجها يكون طلاقها بدعي. لانه لان النبي قال ولم يمس في ذلك الطهر. انه انه لم لم يمسها في ذلك الطهر. فنقول نعم ان الطلاق البدعي في ماذا؟ الطلاق البدعي في الطهر في في حال - [00:06:03](#)
اذا جامعها ولكن لم يتبيّن حملها نعم لم يتبيّن حملها في هذه الطلاق بدعي واختلف العلماء هل يأخذ حكم الحائض والصحيح ان عنده يأخذ طلاق الحائض لانه عليه الصلاة والسلام جعل الحكم واحدا - [00:06:23](#)

ونهاه ان يطلقها في الطهر قبل ان يمسه قال فيطلقها قبل ان يمس. لانه حينما حين مثلا تطهر ثم يقع الجماع. معلوم ان الحمل لا يتبيّن الا بعد مدة. لا يتبيّن الا بعد مدة. لكن لو كانت هي حامل. حامل. والحمل تبيّن - [00:06:39](#)

ثم وطى ثم طلق هل يقال ان الطلاق يتمتنع لكونه طلاق؟ لكونه طلاقا عقبا نقول لا نعم لانها لان الطلاق لان الحمل متبيّن. وما دام ان انه مباح فيها لا بأس لكن اختلف. ونصف قال - [00:06:59](#)

سباحة طلاقهم بعض اهل العلم يقول ان طلاق الحال وطلاق سني معنى انه لا بأس به ومنهم من قال انه مباح آآ وليس اه طلاق سنة انما طلاق السنة هو ان يطلقها طاهرا في طهر طاهرا في طهر لم يجامعها - [00:07:18](#)
المقصود ان من احكام المتعلقة بالحامل انه يباح طلاقها وان كانت موضوعة في ذلك وان كانت موضوعة اذا كان حملها قد تبيّن. نعم. احسن الله اليكم قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. الا يدل ذلك على - [00:07:38](#)

ان اه تطليق الحامل آآ طلاق سني بدليل ان الله سبحانه وتعالى يعني فيه نوع في هذه الاية نوع اقرار هذه وولاة الاحمال اجلهن هذا عام نعم. سواء كانت العدة عدة طلاق - [00:07:58](#)

او عدة وفاة عند الطلاق او عدة وفاته عام. نعم. عام في جميع ذوات العدد. ولهذا اعظم وابين العدد واعظمها وابينها هو الحمل والحمل ولهذا اذا كان الحمل فانه يقضى على غيره ولا يكون لغيره حكم ولا يكون لغير حكم ولهذا - [00:08:15](#)
مثلا مطلقة عدتها بوضع الحمل. المتوفاة عنها عدة وضع الحمل فتنتقل من من المطلقة تنتقل من القروء الى الحمل. نعم. حتى يوجد حتى تضع وتنتقل المتوفاة من العدة عدة ايام اربعة عشر وعاشرة الى الوضع. نعم. ولو لم تكن عدتها الا لحظة - [00:08:39](#)

فلو توفي وهي حامل ثم وضعت بعد وفاته بلحظة خرجت من العدة ومن الاحداد. ولو انه طلقها وهي حامل وخرجت بعد العدة ووضعت بعد الطلاق بلحظة خرجت عليها كما هو الصحيح انما الاحداد - [00:09:03](#)

المتوفى عنها زوجها. نعم وغير ذلك من الاحكام. نعم غير ذلك من الاحكام هنالك احكام يعني ايضا تتعلق بالحمل. مثل مثلا المرأة الحامل المرأة الحامل اذا توفيت وهي حامل اذا توفت وفي بطنها جنين. نعم. ماذا يعمل به؟ ماذا؟ هم يقولون هم يقولون في ان امكن ان تسقط القوابيل عليه - [00:09:25](#)

انه يخرج القابلة التي تخرجه يمكن ان تصنع فتخرجه من يخرجنه قابلات من بطنها فيخرج فان لم يمكن القابلات ان يخرجنه فقولان لاهل العلم قيل انه لا يشق بطنها - [00:09:54](#)

لان حياته غير غير متيقنة ومظنونة وفيه هتك لحرمة الميّة والاعتداء عليها وهتك حرمتها لا يجوز في امر مظنون والقول الثاني انه اذا غالب على الظن حياته فانه يشق بطنها اذا امكن ويستخرج وهذا اظهر واوضح من جهة ان هذا ليس فيه - [00:10:14](#)

الميّة في هذه الحال لان فيه استنقاذ او يغلب على ظنه استنقاذ نفس موجودة ويرى بعض ظن حياته خاصة ايضا في مثل الزمن وهذا الوقت الذي يعني يمكن استخراجه او يغلب على الظن ويتبين من خلال الكشف والفحص وجوده من عدم - [00:10:40](#)

حياته من عدم حياته. كذلك ايضا اذا ماتت المرأة وهي حامل فانه يصلى عليها. وعلى حملها ويروى بالصلة عليه جميعا كذلك من احكام الحمل المتعلقة بالبهائم اذا ذكّرت شاة مثلا آآ وكان في بطنها جنین فانه يحل آآ - [00:11:00](#)

بذكاء امه لقول النبي سعيد الخدري وجامعناه في حديث اخر زكاة الجنين زكاة امه الى غير ذلك من الاحكام التي اشار المصنف رحمة الله نعم ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ولم يريدوا ادخال هذه الاحكام - [00:11:23](#)

في محل الروايتين وفصل القول في ذلك ان الاحكام المتعلقة بالحمل نوعان. نعم المصنف رحمة الله يقول لم يريدوا ادخال هذه الاحكام. يقول من قال من اورد هذه القاعدة مورد التردد - [00:11:39](#)

يقال هل للحمل حكم قبل انفصاله هذه القاعدة على اطلاقها ليس ب صحيح. لكن يقول ان هناك ان للحمل احكاما متفقا عليها. ومحبطة وان له حكم ما في اشكال وله احكام متعلقة مثل ما تقدم ما تقدم في مسألة الغرة الغرة حينما اعتدى على المرأة وفي بطنها جنین او في - [00:11:53](#)

جنین مثلا يجب عليها حد او استيفاء قصاص احكام واجبة والذين قالوا هل للحكم هل للحمد حكم قبل ما ارادوا هذا لان هذى امور محل اجماع. ولهذا ايراد القاعدة مورد التساؤل لا يكون الا في امر موضع خلاف - [00:12:19](#)

اليس كذلك؟ انما هم ارادوا نوعا مما فيه الخلاف اه ولهذا المصنف رحمة الله قال بين ان ان متعلقة نوعان جعل نوعا متعلق بالحمل ونوعا متعلق يعني الحمل نفسه واحكام ثابتة بسبب الحمل كما سيأتي. نعم - [00:12:38](#)

احدهما ما يتعلق بسبب الحمل بغيره فهذا ثابت بالاتفاق لان الاحكام الشرعية تتعلق على الاسباب الظاهرة فاذا ظهرت اماراة الحمل كان وجوده هو الظاهر. مثل ما تقدم. يعني هذه احكام ثابتة بسبب الحمل بغيره. مثل ما تقدم - [00:13:04](#)

حديث عبيطة ومتصلة بالحمل بغير الحمل وهنالك احكام متعلقة الحمل ايضا وهي محل اتفاق من اهل العلم. قل فاذا ظهرت اماراة الحمل كان وجوده هو الظاهر وان لم نقطع بذلك - [00:13:25](#)

لان الحمل له اماراة فاذا ظهرت الامارة حكمنا بوجود الحمل ورتينا الاحكام المترتبة على غيره بذلك نعم فيترتب عليه احكامه في الظاهر ثم ان خرج حيا تبينا ثبوت تلك الاحكام. والا فlla. نعم لان هناك احكام مرتبة على خروجه حي - [00:13:45](#)

فاذا خرج حيا ثبتت تلك الاحكام. نعم. وان خرج ميتا لم تثبت تلك الاحكام نعم فاذا ماتت كافرة حاملة بمسلم لم تدفن في مقابر الكفار نعم من ذلك انه اذا ماتت - [00:14:12](#)

كافرة وهي حامل بمسلم لم تدفن في مقابر الكفار. لانه هذا في الحقيقة اه الحمل يعني لم يظهر ولم يتبيّن لكن اعتبرنا حكم الحمل وهو موجود في بطن هذه الكافرة. وهي الحامل بمسلم مثل ولد النصرانية - [00:14:33](#)

واليهودية من المسلمين مثلا تدفن في مقابر الكفار لاماذا لان في بطنها مسلم لا تدمن فيما قال صيانة واكراما للذي في بطنها وهو الحمل المسلم ولا تدفن في مقابر المسلمين لانها - [00:14:58](#)

كافرة. هذا هو احد القوالي في هذه المسألة. وقالوا تدفن في مكان منفرد ويجعل ظهرها الى القبلة وتكون على شقها الايسر لان الحمل يكون وجهه الى ظهر المرأة يعني الى قفاتها ويكون على آآ على الجهة الاخرى حتى اذا كانت على جنبها الايسر كان هو على جنبه اليمين فيكون هيئة - [00:15:21](#)

في بطن امه مثل هيئة وضع الميت في القبر كأنه موظوع في اللحد مع ان بعض اهل العلم خالف في ذلك لكن هذا مروي عن عمر ومروري عن بعض الصحابة - [00:15:51](#)

هذا الحكم وهو حكم وهو متوجه اذا امكن ذلك. يعني هذا حيث امكن. وان لم يمكن دفنت حيث تيسر نعم احسن الله اليك على هذا

اذا ماتت المرأة الكافرة وهي حامل بطفل - 00:16:04

من زوج نصراني هل يقال لان النبي بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ان هذا الطفل مسلم يقام يعني او يعمل مثل هذا الحكم يا شيخ. لان الطفل آما مولود يولد على الفطرة - 00:16:19

انه مسلم. قصدك ان يعني ابوه موجود حي. ابوه حي والامة نصراني او غيره من اهل الكتاب والام كذلك. ولكن هذا ما زال حملها في بطنه امه هل يقال انه على الفطرة؟ في حكم له بحكم الاسلام عاد مسألة خلاف فيها هذه فيها تفاصيل كثيرة - 00:16:37
المسألة يتترتب على مسألة موت احد الكافرين. نعم. هل يثبت به اسلام الصبي او يحكم باسلام الحمل لأننا الان اذا رتبنا اسلامه يتترتب عليه مسألة الارث لو ولد مثلاً متنى مثلاً ابوه مثلاً - 00:16:57

وهي حامل ثم ولدت هل يرثه او لا يرثه؟ هي فترة الاحكام. ثم هل نحكم باسلام او نحكم باسلامه؟ المذهب يقولون اذا مات احد ابوه
سافر يكون مسلماً يقولون لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم اه كل مولود يولد عنه فابوه اليهود انه ابوه فقال ان اذا مات احد ابويه - 00:17:18

حكمنا باسلامه حكمنا باسلامه. نعم. والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يحكم باسلامه. يعني في احكام الدنيا المراد المراد في احكام الدنيا وهذا هو الظاهر. نعم. بل هو الصواب - 00:17:41

واننا لا نحكم باسلام الطفل اه حتى ولو مات احد ابويه ما دام في ولاية الكفار وفي بلاد الكفار حتى ولو كان في بلاد المسلمين.
في بلاد المسلمين. نعم. ولهذا اختلفوا مسألة ما - 00:17:55

انما في هابحة السبي خاصة. نعم. اذا سبي انقطعت اه انقطعت صلته وصار حكمه حكم اهل الاسلام. في مسألة السبي خاصة على
تفصيله في لكن في في غير حال السبي وهم مثلاً في بلاد المسلمين بالعهد والامان او في بلادهم فماتت امه او مات ابوه مثلاً آما
وهو طفل - 00:18:14

لم يبلغ او مات ابوه وهو حامل. فالصواب انه يحكم له باحكام الكفار فيما يتعلق باحكام الدنيا. نعم. في في الارث وفي كذلك وكذلك
في مسألة الصلاة عليه ودفنه وجميع الاحكام الاخرى هذا هو ولهذا ذكر ابن القيم هذه المسألة رحمة الله في احكام - 00:18:37

ذمة وذكر ما معناه ان هذا كالاجماع المتيقن في هذه المسألة في هذه المسألة وان من خالف قوله ضعيف ولهذا لم يؤثر عن الصحابة
رضي الله عنهم وانهم كانوا ينتزعون اطفال اليهود والنصارى منهم اذا مات احد ابويه. والا لو كان الحكم يثبت - 00:18:58

يثبت اسلامه مثلاً موت احد ابويه لكن هذا من اظهر الامر في انتزاعه منهم لانهم لا ولادة لهم عليه من باب اولى اذا كان حمل لكن
فيما يتعلق باسلامه فيما يتعلق باسلامه هذا امر اخر والصحيح في اطفال - 00:19:18

في اطفال الكفار قولان في المسألة اما انهم يختبرون كما ورد في حديث الاسود بن سرير وحديث ابي هريرة وحديث معاذ وحديث
انس رضي الله عنه اربعة وردت في هذا الباب اجودها حديث هريرة في اختبارهم. والقول الثاني انهم مسلمون وانهم الى الجنة -
00:19:35

القول اقوى ويسنده حديث الاسراء في قصة النبي عليه الصلاة لما اسرى به لما رأى الاطفال اطفال قال واري اولاد المشركين
اه عن يمينه وان اولاد المشركين معهم. والمسألة هذى محل بحث لانه سئل النبي عنه في الصحيحين في حديث هريرة عن ابن
عباس لما قال - 00:19:55

لما كل لما قال كل مولود ان يدعى فأبواه ادنى رسولاً ثم قيل فأولاد الكفار قال الله اعلم بما كانوا عاملون كثير قال انه يوكل امرهم
اليه سبحانه وتعالى ويقول اعلم بما كانوا عنه. المقصود انه ان امر الفطرة مثل ما تقدم احكام الآخرة حكم اخر. نعم. احسن الله اليك
في - 00:20:16

الحاشية ذكر من احكام المسألة اخراج الفطرة عن الحمل وهي مستحبة. هذى مسألة اخراج الفطرة هذى يروى عن عثمان رضي الله
عنده وعن يروى عن عثمان وقالوا انها مستحبة نعم. احسن الله اليك - 00:20:36

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى النوع الثاني الاحكام الثابتة للحمل في نفسه من ملك وتملك وعتق. نعم الاحكام النوع الثاني احكام

الثابتة للحمل في نفسه الملك هادي احكام متعلقة بالحمل نفسه - 00:20:53

وهو كونه يملك الحمل يملك من ذلك الميراث وان سبق تقدم معنا انه يعزل له الميراث وانه يثبت له الملك لكن مثل ما تقدم معنا انه من خرج حيا ثبوت الحكم - 00:21:11

وهو ثبوت الارث له. ان خرج ميتا لم يثبت له شيء. هذا في مسألة الملك. والتملك كونه مثلاً آآ يتملك مثلاً بالوصية يعني انه اه لو اراد اوصى انسان للحمل حمل يصح الوصية له وهذا قول اهل العلم قاطبة - 00:21:31

يصح ان يوصى للحمل. يوصى للحمل وتقدم معنا ان الحمل يوصى له وتصح الوصية له ولانه اذا صح وبعض المسائل تقدمت انه اذا صح ايضاً الارث لانه اذا صح الارث فان الوصية من باب اولى آآ من جهة انها اوسع لكن هذا من جهة انه له تملك بهذه - 00:21:54 يعني لمن اوصى ان يملكه ذلك. اما مسألة الفرق بينهما ان الارث يعني سبب قهرى معنى انه داخل على الورثة بدون اختيارهم. بخلاف الوصية فانها تثبت الا بتملك الموصى. كذلك العتق معناه انه يعتقد مثلاً الحمل في نفسه - 00:22:20

يعتقد الحمل في نفسه او يعتقد مثلاً امه مع الحمل. او يعتقد دون الحمل على خلاف هذا. لكنه من حيث الجملة يثبت فيه انه العتق نعم وعتقد وحكم باسلام - 00:22:40

كذلك وحكم باسلام مثل ما تقدم سبق الحكم باسلام بمعنى انه يحكم باسلامه مثلاً آآ ولد النصرانية من المسلم يحكم باسلامه مثل ما تقدم. وهذا محل اتفاق من اهل العلم - 00:22:57

واستلحاق نسب ونفيه؟ نعم كذلك ايضاً استلحاق النسب وانا في استلحاق النسب بمعنى انه يصح آآ استلحاق النسب للحمل الى للحمل في مثلاً ولد القمح مثلاً او انهما اذا كان حملان من امرأته مثلاً ورماها بالزنا واستلحق مثلاً - 00:23:16 حملها منه مثلاً آآ في بعض الاحوال او في بعض الاحوال التي مثلاً آآ يعني في اولاد الامام مثلاً نسبهم من ذلك ايضاً لو انه نفاه ثم بعد ذلك رجع وابطل قوله واستلحاق نسبه واكذب نفسه في ذلك ثم - 00:23:40

ثبت عليهم موجب ذلك ان كان رماها مثلاً بالزنا ثم رجع. على تفصيل في هذه المسائل. لكن من حيث الجملة انه يصح استلحاق النسب ونفيه. كذلك ايضاً نفي الحمل. نفي الحمل له ان ينفيه على خلاف. بعض اهل العلم يقول ان الحمل لا يصح نفيه. فلو ان رجلاً رمى زوجته - 00:24:00

مثلاً بالزنا وهي حامل ثم لعنها ثم لعنها. اه فهل يصح ان ينفي الحمل اه قبل وظعه الى مذهب احد القولين مذهب احمد رحمة الله قول ابن حنيفة لا يصح نفي الحمل قالوا لان ما يدرى يمكن يقولون احتمال انه انتفاخ في البطن او ريح او كذا - 00:24:20 اشياء قالوا احتمال انها ما يصح. فلهذا لا يثبت نفيه حتى يرتطع. واذا وضعت فانه ينفيه. القول الثامن يصح بل هو المقطوع به. لاننا اثبتنا حكم الحمل في مسائل كثيرة فيما يتعلق مثلاً بوجوب النفقة وفيما يتعلق مثلاً بتأخير الحدود - 00:24:42

قصاص ووجوب الغرة وما اشبه ذلك واباحة الفطر لها. والنفقة لها امور كثيرة تتعلق بمسألة تتعلق بها تتعلق بالحمل فهذه اشياء ثابتة له اذا كان ولها قال بعضهم يصح نفيه حتى ولو لم - 00:25:01

ولو لم يذكروا حال الحمل والله اعلم جزاكم الله خير فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل على هذا البيان واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله في ميزان حسناتكم احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم في الدقائق الماضية. مع فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب - 00:25:21

في تجريد اصول قواعد ابن رجب الشكر الجليل له والشكر موصول للاحمة الكرام في هذا المجلس العلمي المبارك واخيراً تقبلوا تحيات اخي وزميلي مهندس الصوت يحيى عبد الله الى الملتقى باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم نستودعكم الله والسلام عليكم - 00:25:42

ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:26:00